

٤٣٧  
٢١٨

## حكم

### باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجنائي في زحلة؛

لدى التقيق وبعد الإطلاع على أوراق الملف كافة؛

تبين له الآتي:

أن النيابة العامة الاستثنافية في البقاع إدعت بتاريخ 19/09/2018 على المدعى عليهما:

1- نايف قساطلي، والدته نينا، مواليد العام 1974، رقم السجل 128/الرميل، لبناني؛

2- شركة قساطلي شتورا ش.م.ل.؛

ليحاكمها أمام هذه المحكمة سداً لأحكام القوانين رقم 2018/77 و 444/2002 و 64/2008  
والมาذتين 447 و 748 من قانون العقوبات؛

وبناءً على نتيجة المحاكمة العلنية وبعد الإطلاع على الأوراق كافة وتلاؤتها علناً تبين ما يلى:

#### أولاً: في الواقعات

أنه بتاريخ 10/09/2018 وبنتيجة الإخبار الذي تقدمت به المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتي أرفقت طيه جداول بالمؤسسات الملوثة، وبناءً على إشارة النائب العام الاستثنافي في البقاع إنطلقت دورية من الشرطة القضائية - قسم المباحث الجنائية - في مفرزة زحلة القضائية، لإجراء كشف على معامل شركة قساطلي شتورا ش.م.ل..، الذي يديرها ويملك قسماً منها المدعى عليه نايف قساطلي، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، حيث تبين من معانقة كيفية صرف التفاسيات الصلبية والسائلة من قبل الخبراء المذكورين، وبنتيجة الكشف المذكور عنه أن المياه الصناعية الناتجة عن المعامل المذكورة تذهب إلى قناة ترابية خلف المعمل دون أية معالجة، وقد قدرت مياه الصرف الصناعي التي تخرج من معامله وتصب في نهر الليطاني بحوالي منه وثلاثين ألف ليتر يومياً، وقد أفاد المدعى عليه الأول أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه يتعمد بإنشاء محطة تكرير التي ستتصبح جاهزة في نهاية الفصل الأول من العام 2019 وأنه وقع عقداً بهذا الخصوص مع شركة أوروبية، وخلال التحقيق الأولى أفاد المدعى عليه الأول بأنه يملك معامل قساطلي شتورا في منطقة مكسي العقارية، وبأن المياه التي تنتج عن المعامل تذهب مباشرةً إلى قناة ترابية خلف المعمل

دون معالجة، متعدداً بإنشاء محطة أخرى ضمن الموصفات البيئية بعد أن راجع الوزارات المختصة؛

وتبيّن أنَّ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كانت قد تقدّمت بواسطة وكيلها الأستاذ عطايا بشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي تبعاً لدعوى النيابة العامة الاستثنافية في البقاع، عرضت من خلالها ما مفاده أنها صاحبة صفة ومصلحة أكيدتين وثابتين في تقديم الإدعاء الراهن كونها من المتضررين مباشرةً من فعل المدعى عليه، وأنها تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري سندًا لقانون إنشائها الصادر بتاريخ 14/08/1954، وأضافت أنَّ هناك أعمال رمي للنفايات وللصرف الصحي، منظمة بشكل واسع ومتكرر في مجاري النهر مما أدى إلى أضرار هائلة في في منشآتها وبالمزروعات التي يأكلها المواطنين، والتي أصبحت تهدّد صحة المواطنين وسلامة؛ وطلبت في الختام ضم الشكوى المذكورة إلى الدعوى العامة للتلازم في ما بينهما، كما طلبت إدانة المدعى عليه بالجرائم المنصوص عنها في القوانين 77/2018، و 444/2002 و 64/88، والمادة 747 من قانون العقوبات، وإتخاذ قرار بتغيير معجل بإقالة محل المدعى عليه ككتير إحترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التثبت من التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، والزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ منه مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر ويتغّير قسم من التعويض المطالب به، وينشر الحكم وينكريه الرسوم والنفقات؛

وتبيّن أنَّ هذه الشكوى تأسّست لدى قلم هذه المحكمة تحت الرقم 8118/2018 وأنه بتاريخ 06/11/2018 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من أجل المسير والبت بها معاً؛

وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 18/12/2018 تقدّم وكيل الجهة المدعى عليها الأستاذ بطرانوني بمذكرة دفع شكلية أبلغت نسخة عنها من الأستاذ عطايا الذي طلب رد ما جاء فيها، فأصدرت المحكمة قراراً قضى بضم الدفع الشكلي للأساس للبت بها مع الحكم النهائي، وأنه في الجلسة عنها استجوبت المحكمة المدعى عليه الأول بصفته الشخصية وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها، وبعد أن كررت الجهة المدعية بواسطة وكيلها مآل الشكوى، أفاد بأنه يعمل على إنشاء محطة تكبير في معمله مبرزاً إتفاقيات وقعت من قبله مع شركات متخصصة، وأن المياه الصناعية التي تخرج من معمله كانت تذهب إلى السهل عبر قناة مخصصة للمجارير ومن ثم إلى اللبناني، وأضاف بأنه مرحلياً قام بتركيب محطات تكبير صغيرة، وهي كناية عن برك ترسيب وفلتر فحم، تبيّن أنها غير مطابقة للموصفات، ووطلب تعين لجنة فنية للكشف على

معمله، وتعهد بإنشاء محطة تكرير تنتهي في شهر آذار من العام 2019، رفع التلوث، أما وكيل الجهة المدعية فطلب إغفال المحل كتبرير مؤقت لحين صدور الحكم النهائي في القضية؛ وتبين أنَّ المحكمة إتخذت قراراً بتعيين الخبرين المهندين راشد سركيس وزياد أبي شاكر من أجل الكشف على المعمل موضوع الدعوى وكلفتهما بمهمة محددة؛ وأنه بتاريخ 23/02/2019 تقدم وكيل الجهة المدعى عليها بمذكرة توضيحية ضمت نسخة عنها للملف؛

وأنه بتاريخ 04/04/2019 قدم الخبرين تقريرهما؛ وأنه في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 18/07/2019 كرر وكيل الجهة المدعية الأستاذ عطايا مآل الشكوى وصرح بأنَّ تقرير الخبرين لا يجيب على المهمة خاصة لجهة البند 2 من المهمة التي تكلَّف الخبرين بالكشف على شبكات المعمل التي تذهب إلى الخارج، ومن ثم تقدم الأستاذ بقداروني بمذكرة ختامية متضمنة تعليق على تقرير الخبرين، وطلب إدخال شركة قساطلي بيروت في الدعوى الراهنة وإلا ضم الدعوى العالقة بحق قساطلي بيروت؛ فطلب الأستاذ عطايا ردَّ ما جاء فيها، وبعدها ترافع الأخير طالباً إدانة المدعى عليه عن الفترة التي سبقَ تركيب المحطة، خاصةً أنَّ المدعى عليه لم يكن لديه محطات تكرير بل كان يرمي النفايات السائلة في النهر متعمداً بإبراز اشططة فيديو تثبت ذلك كما أضاف بأنه يتبيَّن ما ورد في تقرير الخبر لجهة التوصيات، والحكم على المدعى عليهم عن الأعمال التي قام بها قبل إتخاذ الإجراءات التي تمنع التلوث، كما طلب إخضاع معمل المدعى عليهم للفحص الدوري من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وترافع وكيل المدعى عليهم وطلب رد الإدعاء شكلاً وإلا أساساً إعلان براءة موكليه لعدم توافر الدليل ومن ثم أعطي الكلام الأخير للمدعى عليه الذي طلب عدالة المحكمة ومن ثم اختتمت المحاكمة أصولاً؛

وأنه بتاريخ 29/07/2019 ضم الأستاذ عطايا فرقاً مدحاً تبعاً لما ورد على لسانه في الجلسة الأخيرة، وهي فيديوهات تعود إلى مرحلة ما قبل تركيب محطة تكرير في المعمل موضوع الدعوى، وجرى الإطلاع عليه من قبل المحكمة؛

### ثانياً: في الأدلة:

تأيدت هذه الواقعات:

- بالإدعاء العام؛

- بالمحضر عدد 302/1401 المنظم من قبل مفرزة زحلة القضائية؛
  - بالكشف الذي أجراه عناصر مفرزة زحلة القضائية بحضور ممثلي وزارات البيئة والصناعة والصحة، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛
  - بالتحقيقات الأولية وتلك التي أجريت أمام هذه المحكمة؛
  - بأقوال المدعي والمدعى عليه؛
  - بتقرير الخبريين المهندسين راشد سركيس وزياد أبي شاكر؛
  - بالمحاكمة العلنية؛
  - وبالأوراق كافة؛
- ثالثاً: في القانون**
- أ- في الشكل**

حيث من نحو أول يدفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى بحق المدعى عليه الأول نايف قساطلي لانتفاء صفتة كمدعى عليه سندأ للفقرة 3 من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأنّه ليس هو من ارتكب الأفعال الجرمية إنما الشخص المعنوي؛

وحيث يفهم من الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث بموضوعها، المدلّى به من المدعى عليه والمنصوص عنه في الفقرة الثالثة من المادة 73 أ.م.م.، أنه ذلك الذي يتعلق بالمسائل القانونية التي تعرّض الدعوى الجزائية فتفتّعّلأ يحول دون إمكانية السير بهذه الدعوى أو متابعة إجراءاتها؛

وحيث إن الدفع بعدم صفة المدعى عليه الذي يدلّى به هذا الأخير لرد الدعوى عنه، لا يمكنه أن يؤلّف دفعاً بعدم القبول بمفهوم المادة 73 أ.م.م. لأن صفة المدعى عليه تتعلق بمدى مسؤولية هذا الأخير الجزائية، وإنّه لمعرفة مدى مسؤوليته الجزائية فإنه يقتضي التعرّض لأمساك النزاع، الأمر الذي يخرج عن مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عنها في المادة 73 أ.م.م.، فيرد ما أدلّى به لتعريضه للأمساك؛

وحيث من نحو ثان فإن المدعى عليهما يدفعان بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة ومصلحة المدعية سندأ للفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

وحيث من الثابت بادئ ذي بدء وفق القانون الصادر بتاريخ 14/08/1954 والذي قضى بإنشاء المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن الأخيرة تتّبع بالشخصية المعنوية؛

وحيث تنص المادة 68 أ.م.م، أن لكل متضرر من جنائية أو جنحة أن يتقاضم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه وأن يتأخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي؛

وحيث إن تحريك الدعوى الجنائية هو حق منوط بالنيابة العامة وحدها بصورة أصلية، وبالمتضرر على سبيل الاستثناء، ولا يمكن التوسيع بهذا الاستثناء كون المتضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر بصورة مباشرة؛

وحيث إن الفقه الجنائي ينطلق في تحديد مفهوم المتضرر من المبدأ المعروض أعلاه، بحيث يعتبر المتضرر هو الشخص الذي أصابه الضرر بصورة شخصية و مباشرة، والذي وقع عليه فعل الفاعل فتحمل نتائجه الضاره، ف تكون هذه الذاتية لمفهوم المتضرر من بقعة من طبيعة الجرم وأثاره النسبية عليه؛

وحيث إن الجرم المشكو منه في الحالة الحاضرة هو جرم تلویث المياه ، وإن كانت نتائجه تحدث ضرراً عاماً يقع على المجتمع برمته إلا أن ضرره المباشر يقع على المياه المستمرة من قبل الإدارة المعنية باستثمارها؛

وحيث إن قانون المياه رقم 77/2018 أولى المؤسسات العامة الاستثمارية إدارة المرفق العام للمياه وحق إدارة الثروة المائية كل بحسب اختصاصه، وأعطتها مهمة الحفاظ على نوعية المياه وذلك في المواد 61 و 77 و 87 و 102 منه، وقد خص بالذكر في المادة 77 منه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛

وحيث إن الضرر الناشئ عن الفعل المشكو منه - في حال ثبوته- هو ضرر مباشر واقع على الثروة المائية؛

وحيث إن إدارة مرافق المياه والمحافظة على نوعيتها هو أمر يعود للدولة عبر مؤسساتها وأجهزتها المختصة، فيكون لهذه الأجهزة والمؤسسات حق الدفاع عنه وتحريك الدعوى العامة في الأفعال التي تمس به؛

وحيث إن المدعية المصلحة الوطنية لنهر اللبناني وفق ما هو مذكور أعلاه، تكون ذات صفة ومصلحة أكيدتين للإدعاء الأمر الذي يقتضي رد الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعية ومصلحتها؛

وحيث من نحو ثالث يدفع المدعى عليهما ببطلان إجراءات التحقيق مدللاً بأن النائب العام الاستئنافي إكتفى بـ"إدانة" المدعى عليهما سندًا لمحضر التحقيق الأولي، وأنه كان يجب على الضابطة العدلية أن تأخذ عينات من موقع الشركة المشكو منه وترفع النتائج إلى النائب العام، لذلك فإن الإدعاء المذكور جاء مخالفًا للأصول؛

وحيث إن النيابة العامة وهي السلطة الإدعاء، يكون لها أن تندد بإدعائها على احتمال وقوع الجريمة وعلى الشك وإن إدعاءها في جميع الحالات لا يعني الإدانة، أما لجهة عدمأخذ الضابطة العدلية للعينات، فإن هذا الإجراء ليس لازماً وذلك بين من نص المادة 54 من القانون رقم 444/2002 والذي أعطى الضابطة العدلية ومراقبى الوزارات خيار القيام بعده إجراءات ومنها أخذ عينات من أجل إجراء التحاليل الضرورية، لذلك تكون الإجراءات المطلوب بطالها غير مشوبة بأى عيب مما يقتضي معه رد الدفع المقدم من المدعى عليهما ببطلان إجراءات التحقيق لعدم قانونيته؛

## ب- في الأساس:

### 1- في المسؤولية الجزائية:

حيث إن المحكمة إستثبتت من خلال الواقعات المعروضة أعلاه من كيفية وقوع الأفعال المدعى بها إذ أنه وبنتيجة الكشف الذي أجري من قبل مفرزة زحلة القضائية بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر اللبناني، على معامل شركة قساطلي شتورا ش.م.ل.، الذي يديرها ويملك قسماً منها المدعى عليه نايف قساطلي، وقد أجري الكشف المذكور بحضور خبراء من وزارات الصحة والبيئة والصناعة، والمصلحة الوطنية لنهر اللبناني، حيث تبين من معاينة كيفية صرف التفایات الصلبية والسائلة من قبل الخبراء المذكورين، أن المياه الصناعية الناتجة عن المعامل المذكورة تذهب إلى قناة ترابية خلف المعمل دون آية معالجة، وقد قدرت مياه الصرف الصناعي التي تخرج من مسلخه وتصب في نهر اللبناني بحوالى منه وثلاثين ألف لتر يومياً، وقد أفاد المدعى عليه الأول أمام عناصر الضابطة العدلية بأنه يتبعه

بإنشاء محطة تكرير التي ستصبح جاهزة في نهاية الفصل الأول من العام 2019 وأنه وقع عقداً بهذا الخصوص مع شركة أوروبية؛

وحيث يتبين من تقرير الخبريين المكلفين من قبل هذه المحكمة بأن المعمل المملوك من قبل شركة قساطلي شتورا م.م.ل. والذي يرأس مجلس إدارتها المدعى عليه الأول ويوقع عنها، هو مخصص لصناعة المشروبات في منطقة مكسي العقارية، وإنه يتم تصريف المياه الناتجة عن مختلف الاستخدامات في المعمل لا سيما مياه الصرف الصحي، كما مياه الأمطار إلى بركة ترسيب، تليها محطة تكرير بدائية تعمل بطريقة التصفية بالفحم، إلا أنها لا تفي بالغرض، وإنه يستناداً إلى الفحص المخبري الذي أجري للمياه الناتجة عن المعمل قبل تركيب محطة التكرير تبين أن هذه النتائج لا تؤدي الشروط الواجبة في غالبية المكونات؛

وحيث إنه يقتضي معرفة ما إذا كان فعل المدعى عليهم منطبقاً على الجرائم المسندة إليه؛  
وحيث إنه يعود لهذه المحكمة، سداً لنص المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،  
إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقع الجرمي الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى  
للفعل المدعى به؛

وحيث إن القوانين البيئية وضعت من أجل الوقاية من كل أشكال التدهور والتلوث والأذية وكبحها  
وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيتياً؛  
وحيث إن المسألة البيئية أصبحت من المسائل الراهنة التي تقتضي مضاعفة الجهد لإن على  
الصعيد المؤسسي أو على الصعيد المجتمعي من أجل الحد من أضرارها وتأثيراتها على الصحة  
العامة، في ظل تكاثر مسبباتها؛

وحيث إنه لا يمكن الوصول إلى حياة مستقرة وسليمة بيتياً إلا بوقف مصادر التلوث؛  
وحيث في غالب الأحوال إن كل نشاط اقتصادي صناعياً كان أو زراعياً أو سياحياً يكون له أثراً  
على البيئة في حال لم يكن مراعياً للموجبات البيئية، فتقوم المفاصلة بين مصلحتين : مصلحة  
بيئية من جهة ومصلحة اقتصادية من جهة أخرى<sup>1</sup>، وإنه تقتضي المواجهة بينهما بالتوزن ضمن  
المعايير القانونية؛

<sup>1</sup> - L'idée de base est celle qu'il existe des activités qui, à terme peuvent se révéler nocives pour l'environnement, et que pour autant on ne saurait interdire parce qu'elles sont nécessaires à l'économie et étroitement liées à l'évolution

وحيث إن معظم القوانين البيئية والمعاهدات الدولية إنطلقت من مبادئ ثابتة لحماية البيئة ومنها مبدأ الاحتراس، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومتاسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الواقية إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح بلحق بالبيئة، وقد نصت أيضاً على مبدأ العمل الوقائي لكل الأضرار التي تصيب البيئة، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوفرة، و على مبدأ "الملوث - يدفع" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليله، ومبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر، ومبدأ تفادى تدهور الموارد الطبيعية، فتكون هذه القوانين إضافةً إلى العقوبات الجزرية والتدابير الإدارية، مبادئ وقائية موجهة<sup>2</sup>؟

وحيث إن القانون رقم 88/64 لم يميز في مادته الأولى لقيام جرم تلوث البيئة بين جرم قصدي وجرم غير قصدي في حال تم هذا الجرم بالوسائل المنصوص عنها في قانون البيئة؛ وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الفرنسية من أن الجرم يقوم على الخطأ في حال تحقق الضرر؛ « Attendu qu'en l'état de ces motifs procédant de son appréciation souveraine des faits et circonstances de la cause et des éléments de preuve contradictoirement débattus, et d'où il résulte, d'une part, que des rejets chroniques d'hydrocarbures liés à l'activité de la société transports X... ont entraîné, même provisoirement, des effets nuisibles sur la santé ou des dommages à la flore ou à la faune, d'autre part, que le prévenu, qui a contribué à créer la situation ayant permis la réalisation du dommage et qui n'a pas pris les mesures permettant de l'éviter, a commis une faute caractérisée exposant autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer, au sens de l'article 121-3, alinéa 4, du code pénal, la cour d'appel, qui a répondu comme elle le devait aux chefs péremptoires des conclusions régulièrement déposées devant elle, a justifié sa décision »

**Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 19 avril 2017, 16-80.149, Inédit.**

---

industrielle et agricole. À défaut de les empêcher, on est contraint à inciter leurs auteurs à prendre des mesures de dépollution. Ils sont priés d'éliminer eux-mêmes les nuisances liées à leurs activités, sous peine de taxation. Gazette du Palais - n°041 - page 7

<sup>2</sup> - En raison de la spécificité de son objet et de son adaptation à une dynamique en constante évolution, le droit de l'environnement est fait de normes au contenu fatallement tributaire de données économiques, politiques et éthiques, parmi lesquelles figurent notamment les principes du pollueur-paye, de prévention et de précaution. Op.cit.

وحيث تتضمن المادة التاسعة من القانون رقم 1988/64 على أنه يرتكب جرم تلوث البيئة كل من يرمي في الأنهر والموافي وسائل مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرةً أو نتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائل عناصر البيئة؛

كما تتضمن المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة آلاف حتى خمسين ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ لو يخالف الأنظمة التي تتخذ تعديلاً لأحكام هذا القانون؛

وحيث تتضمن المادة 58 من القانون رقم 444/2002 بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مائتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعًا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعًا لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير مطابق للمعايير الوطنية.

- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتقصي والتحاليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية؛

كما تتضمن المادة 59 من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وتتضمن المادة 95 من القانون رقم 77/2018 على أن كل من اقدم، عن قصد أو عن غير قصد، على القاء أو تسippel أو رمى أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بعياه على البحر ضمن المياه الإقليمية للدولة اللبنانية، وذلك بصورة مباشرةً أو غير مباشرةً ما يؤدي فعلها أو تفاعلها وإن كان مؤقتاً إلى :

1- تأثير ضرر بالصحة العامة،

2- تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء،

3- اضرار بالثروة النباتية والحيوانية،

-4

٥- تقييد لاستخدام مناطق المساحة،  
لـ محدث أو الحاف الضرر بشرط تغذيتها أو تكاثرها أو قيمتها الغذائية،

يعاقب بالسجن من يوم الى عشرة ايام وبغرامة من مليون الى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛

وتتصس المادة 748 من قانون العقوبات على أنه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة 747 من القانون عينه ( أي الحبس حتى السنين والغرامة حتى خمسماية ألف ليرة لبنانية)، على كل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز لم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنقاص بهذه المياه؛

وحيث إن المدعى عليه الأول نايف قساطلي أقر بأنه يقوم بمعالجة التلوث الناتج عن معمله وعلى علمه بأن معمله كان ملوثاً قبل اتخاذ الإجراءات وتركيب محطة تكبير؛

وحيث إنَّ فعل المدعى عليه الأول المذكور أعلاه لجهة تسييله مياه الصرف الصناعي الصادرة عن معمله والتي تحتوي على ترببات صلبة، وجزئيات ناتجة عن تصنيع العصائر والمشروبات وغسل الآلات، وهذه المواد كانت تذهب مباشرةً إلى قناة ترابية خلف المعمل وتختلط بمياه الصرف الصحي ومن ثم تذهب إلى نهر الليطاني، يكون مستجعماً لعناصر جرم المادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، والمادة 59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 95 من القانون رقم 2018/77، والمادة 748 من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بها؛

وحيث من جهة أخرى فإنه يقتضي إبطال التعقيبات عنه بجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجنائية؛

وحيث ان هذا الفعل قد حصل من قبل ممثل المدعي عليها الثانية، وفي معرض عمله لحسابها وباسمها ويوسأتها، مما يقتضي ادانتها سندًا للمادتين 9 و10 من القانون رقم 1988/64، والمادتين 58 و59 من القانون رقم 2002/444، والمادة 95 من القانون رقم 2018/77، والمادة 748 من قانون العقوبات، معطوفة جميعها على نص المادة 210 من قانون العقوبات، ويقتضي ادانتها بها، وباطال التعقيبات عنها يجرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم توافر عناصرها الجرمية :

وحيث إن الخبرين المكلفين من قبل هذه المحكمة أكدا في تقريرهما على أن الإجراءات التي قام بها في المدعى عليه في معملهما هي كافية لإيقاف تلوثه للمياه في حال إفرازه بالتصنيفات التي وردت في تقرير الخبرين؛

وحيث إن إزالة المخالفة ولا سيما وقف التلوث اللاحق لا يمكنه أن يعفي المدعى عليهما من العقاب لأن العبرة بوقوع الجرم الذي إكتملت أركانه قبل التوقف عن التلوث؛

وحيث إن المحكمة ترى تبعاً لقيام المدعى عليه بالإصلاحات الازمة منحه الأسباب التخفيفية، سندأ للمادة 254 من قانون العقوبات؛

## 2- في المسؤولية المدنية:

وحيث في ما خص الدعوى المدنية المترتبة عن الدعوى الجزائية بالإستناد إلى مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية؛

حيث إن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد تقدمت بشكوى مباشرة مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي طلبت في ختامها إتخاذ تدبير معجل بإغفال محل المدعى عليهما كتدبير احترازي لمنع تفاقم الضرر، وذلك لحين التوقف عن التسبب بالضرر والتلوث، وإلزام المدعى عليهما بأن يدفعا مبلغ مئة مليون ليرة كتعويض عن العطل والضرر ويتوجيه قسم من التعويض المطالب به، وبنشر الحكم ويتدرك المدعى عليهما الرسوم والنفقات، وتبيّن أن هذه الشكوى تأسست لدى قلم هذه المحكمة تحت الرقم 8118/2018 وأنه بتاريخ 06/11/2018 صدر قرار عن هذه المحكمة قضى بضم الشكوى المذكورة للدعوى العامة من أجل السير والبت بهما معاً؛

وحيث إنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ "الملوث يدفع"؛

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable».

Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'appris, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

**Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.**

وحيث تطبيقاً للمبادئ العامة التي ترعى موضوع التعويض وللمبدأ الخاص المذكور أعلاه فإنه يقتضي إلزام المدعي عليهما بأن يدفعوا تعويضاً للجهة المدعية، المتضررة من جراء فعله المذكور آنفًا؛

وحيث إن فعل المدعي عليهما تسبب بصورةٍ أكيدة بجزء من التلوث الحاصل في مياه الليطاني والمياه الجوفية الأمر الذي يقتضي معه الحكم عليهم بالتضامن بالتعويض عن هذا التلوث؛  
وحيث إن مبلغ التعويض المستحق للمتضرر يجب أن يكون معادلاً للضرر ويخضع لتقدير المحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية استناداً للمعطيات كافةً لاسيما منها نوعية المياه المسيلة في النهر، وكميتها التي بلغت حوالي 130000 لتر في اليوم، وصفة الجهة المتضررة وبعد الاستئناس بأحكام القوانين التي ترعى أوضاعاً مشابهة؛

وحيث استناداً لنص المادة 132 من قانون العقوبات معطوفة على المواد 134 إلى 136 ضمناً من قانون الموجبات والعقود، يقتضي الحكم للمدعيه بالعطل والضرر الناشيء عن الجرم، بحيث يكون العوض الذي يجب للمتضرر من جرم معادلاً للضرر الذي حل به<sup>3</sup>؛  
وحيث إن الإجتهاد الحديث<sup>3</sup> يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعية؛

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction

<sup>3</sup> - L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au préjudice écologique prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., ), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., s.), **Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives**, Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id : RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (universitéParis 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et al. c/ Conseil général de la Vendée et al. - Infirmerie partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.

وحيث بالإستناد إلى محمل ما ذكر فإن المحكمة بما لها من حق التقدير وتبغى للمعطيات المتناوبة مجتمعةً وسندًا للضرر الذي حل بالمدعية والمتمثل بمساهمة المدعى عليهما بصورة أكيدة بتلوث نهر الليطاني والمسطح المائي المتمثل ببحيرة الفرعون وللربح الذي فات المدعية من جراء هذا التلوث فإنها تحكم بتعويض مادي للجهة المدعية بقيمة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية؟

وحيث إن المحكمة علاوة على ذلك وسندًا لمبدأ الملوث يدفع ولنص المادة 89 ولنص الفقرة الثالثة من المادة 103 من قانون المياه رقم 2018/77 واستناداً بنص المادة 52 من القانون عنه، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما بأن يزرعا على ضفتي النهر في المنطقة الواقعة في إسميلك الليطاني ثلاثة آلاف غرسه من أشجار الصنوبر كما وإلزامهما بتنظيف مجرى النهر في المنطقة المحاذية لمعملهما، وبالإذامهما بأن يزرعا ألف نبتة من قصب السكر من معمله وصولاً إلى نهر

الليطاني؛

وحيث يقتضي أخيراً وسندًا للمادة 89 والمادة 77 من القانون رقم 2018/77 إلزام المدعى عليهما بالقيام بفحوصات دورية فصلية تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني كل أربعة أشهر، كما وإلزامهما بتركيب عدادات للمياه التي تخرج من محطة التكرير التي أنشأها؛

وحيث من نحو آخر، تقدمت الجهة المدعى عليها بموجب ذكرتها الخاتمية بطلب إدخال شركة قساطلي بيروت ش.م.ل. أو ضمن ملف الدعوى التي قد تكون أقامت على الشركة المذكورة للبت بها معاً؛

وحيث في ما خص طلب الإدخال المقدم من الجهة المدعى عليها فإن أيّاً من حالات الإدخال المنصوص عنها في المادة 38 من قانون أصول المحاكمات المدنية غير متوافر في الدعوى الحاضرة، ففقضي بالتالي رد طلب الإدخال المقدم من الجهة المدعى عليها لعدم الصحة والقانونية؛

وحيث في ما خص طلب الضم، فإن الجهة المدعى عليها لم تبين وجود دعوى بوجه شركة قساطلي بيروت ش.م.ل.، فضلاً عن أنّ لكل من الشركتين شخصية معنوية مستقلة، الأمر الذي يقضى

معه وسندًا لمبدأ شخصانية الدعوى أمام القاضي المنفرد الجزائري رد طلب الغضم المقدم من الجهة المدعى عليها لعدم الجدوى والقانونية؛

وحيث أنه لم يعد وبالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة لامستقاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالبات الزائدة أو المخالفة فیقتضي ردها؛

لذلك

يحكم:

**أولاً:** بردا الدفع الشكلي المقدمة من الجهة المدعى لعدم القانونية سندًا للتعليل الوارد في متن هذا الحكم؛

**ثانياً:** بإدانة المدعى عليه نايف قساطلي المبينة هويته كاملة في متن هذا الحكم:

- بجرائم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 وبحبسه مدة ستة أشهر وينتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛

- بجرائم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وينتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛

- بجرائم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 وبحبسه مدة شهرين وينتغريمه بمبلغ ستة ملايين ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛

- بجرائم المادة 95 من القانون رقم 2018/77 وبحبسه مدة عشرة أيام وينتغريمه بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية سندًا لأحكامها؛

- بجرائم المادة 748 من قانون العقوبات وبحبسه مدة شهر وينتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية؛

والحكم عليه بالعقوبة الأشد باعتبار أن ثمة إجماع معنوي بينها، أي بحبسه لمدة ثلاثة أشهر وينتغريمه بمبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وإستبدال عقوبة الحبس بالغرامة البالغة مليون ليرة لبنانية سندًا للمادة 254 من قانون العقوبات كونه أزال المخالفة وبالنتيجة تغريمه بمبلغ ستة عشر مليون ليرة لبنانية على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامه؛

**ثالثاً:** بإدانة المدعى عليها شركة فساطي شتورا ش.م.ل. بجرائم المادة 10 معطوفة على المادة 9 من القانون رقم 1988/64 معطوفة على المادة 210 عقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة ألاف ليرة لبنانية سندأ لأحكامها وبجرائم المادة 58 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية سندأ لأحكامها وبجرائم المادة 59 من القانون رقم 2002/444 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات، وبتغريمها بمبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية سندأ لأحكامها وبجرائم المادة 96 من القانون رقم 2018/77 معطوفة على المادة 210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية سندأ لأحكامها وبجرائم المادة 748/210 من قانون العقوبات وبتغريمها بمبلغ خمسة ألاف ليرة لبنانية وبإبطال التعقيبات بحقها من جرم المادة 747 من قانون العقوبات لعدم تحقق عناصرها الجرمية، والحكم عليها بالعقوبة الأشد بإعتبار أن ثقة إجتماع معنوي بينها أي بتغريمها بمبلغ خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وإنزالها تخفيفاً إلى مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية سندأ للمادة 254 من قانون العقوبات كونها أوقفت التلوث وأزالت أسبابه؛

**رابعاً:** بإلزام المدعى عليهم سندأ للمادة 89 وللفقرة الثالثة من المادة 103 من القانون رقم 2018/77 بتنظيف مجرى نهر الليطاني في المنطقة الموازية لمعملهما وبمسافة كيلومترتين (2 كيلومتر) بإتجاه الجنوب وبأن يزرعوا على ضفتي النهر في المنطقة عينها ثلاثة آلاف غرسة من أشجار الصنوبر، وبالإذن بهما بأن يزرعوا ألف نبتة من قصب السكر على طول ثلاثة متر من المنطقة الممتدة من معمله وصولاً إلى نهر الليطاني؛

**خامساً:** بإلزام المدعى عليهم سندأ للمادة 77 المادة 89 من القانون رقم 2018/77 بالقيام بفحوصات دورية كل أربعة أشهر تحت إشراف وزارة البيئة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وبنركيب عداد للمياه التي تخرج من محطة التكرير؛

سادساً: بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والتكافل في ما بينهما، بأن يدفعا للجهة المدعية مبلغأ قدره خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كتعويض عن العطل والضرر الذي أصابها؛

سابعاً: برد طلب الضم المقدم من الجهة المدعية لعدم قانونيته، كما وبرد طلب الإدخال المقدم منها لعدم الصحة والقانونية؛

ثامناً: بتذريك المدعى عليهما النفقات كافة وبرد مازاد وخالف؛ حكماً وجاهياً بحق المدعى عليها شركة قساطلي ستورا ش.م.ل. والمدعى عليه نايف قساطلي، ووجاهي للجهة المدعية صدر وأفهم علناً في زحلة بتاريخ 2019/09/05؛

القاضي محمد شرف

~~القاضي المتقاعد الجزائري في زحلة~~  
محمد شرف

الكاتب